مجلة الحقوق والحريات
المجلد 09 ، العدد 02
2021 ، ص111-ص126

أثر إقرار الحريات الأكاديمية على ترقية البحث العلمي وتفعيل التنمية المستدامة في الجزائر

The impact of the adoption of academic freedoms on promoting scientific research and activating sustainable development in Algeria

لحول دراجي [1]

[1] جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر

d.lahouel@mail.univ-djelfa.dz

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2021/06/28	2021/09/15	2021/10/31

الملخص:

يتبين من خلال التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 وفي المادة 75 منه بأن المؤسس الدستوري يسعى لترقية البحث العلمي وذلك باستناده على اطلاق الحريات الأكاديمية وحريات البحث العلمي خدمةً للتنمية المستدامة للأمة، حيث أن الاعتراف بهذه الحريات هو في الأصل امتداد لترقية الحقوق والحريات العامة بوجه عام جاء به المؤسس الدستوري لتوسيع هذا المجال وتطويراً منه للجانب الانساني قبل كل شيء وذلك وفقاً للمواثيق الدولية في هذا الشأن، وكذا زيادةً لتوفيره لمختلف الحريات وفقاً للعقد الاجتماعي الرابط بين الحاكم والمحكوم حتى تتعزز شرعيته أكثر فأكثر، ولا يتوقف الأمر إلى هذا الحد بل أن الأهم يتمثل في الاسهام في ترقية نشاطات التعليم العالي والبحث العلمي وكذا النهوض بالتنمية الوطنية بمختلف أبعادها لتتحقق بذلك متطلبات الحكم الراشد لهذا النظام الدستوري الجزائري.

الكلمات المفتاحية:

الحريات الأكاديمية- حرية البحث العلمي- الحريات الفكرية والعلمية- التنمية المستدامة- الانتاج الأكاديمي.

المؤلف المرسل : لحول دراجي

Abstract:

It appears by the recent amendment of 2020 of the last constitution, in particular article 75 that the constitutional founder aims to promote scientific research based on liberating academic rights and scientific research rights for the benefit of the sustainable development of the nation. This is because the recognition of these freedoms is at the origin and following the promotion of public rights and freedoms in general provided by the constitutional founder in order to broaden the human aspect above all, and according to international conventions. in this regard. Thus the increase to be provided for different freedoms in accordance with the social contract binding the governor and the governed in order to strengthen its legitimacy more and more. This is not limited to this point, the most important is the contribution to the development of higher education activities and scientific research, as well as to the promotion of national development in these different dimensions to achieve the needs of a good governance for this Algerian constitutional system.

key words:

Academic freedoms- freedom of scientific research- Intellectual and scientific freedoms- sustainable development- academic production.

مقدمة:

لقد شهدت الدساتير الجزائرية العديد من التعديلات كانت معظمها من خلال أزمات عاشتها البلاد، وعلى عكس ذلك فقد جاءت التعديلات الدستورية الأخيرة المتتالية لسنتي 2016 و 2020 لتفادي الوقوع في الأزمات وذلك باستحداث العديد من الحقوق والحريات واعترافاً بضرورة وجودها وتضمينها في أحكام الدستور.

ومن بين الحريات المستحدثة الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي والتي تعتبر من بين أهم وأنفع الحريات للباحثين وللمجتمع على حد سواء، حيث أن نجاح الأنظمة الدستورية الحديثة كان من خلال هذه الحريات في بداية القرن الماضي مثلما كان نجاح الثورة الصناعية إلا من خلالها، غير أن دوافع المؤسس الدستوري الجزائري للاعتراف بهذه الحريات مختلفة إلى عدة أوجه، بداية من تعزيز الحقوق والحريات العامة بوجه عام ثم إلى العزم على الاستثمار في البحث العلمي واعماله في التنمية، بالإضافة إلى أنه كان يُقصر في الأحكام الدستورية السابقة بضمان ممارسة بعض

الحريات الأكاديمية مثل حريات الابتكار الفكري والفني والعلمي وحريات التعبير مما استوجب عليه اقرارها بصورة شاملة.

تعتبر **أهمية** هذا الموضوع هي من بين المحاور الكبرى التي تعتمد معظم دول وحكومات العالم على تعزيزها وإعطائها أولوية على كل القطاعات، حيث أن قطاع التعليم العالي فيها يقود كل القطاعات من خلال نتائج البحث العلمي المستمرة والمتجددة وهو ما يخلق تنمية فعلية ليس لفائدة مواطنيها فحسب بل لصالح جل سكان المعمورة.

ومن خلال كل ذلك تكون **الاشكالية الرئيسية** للبحث على النحو التالي:

ما هو أثر تكريس الحريات الأكاديمية في النظام القانوني الجزائري على نشاطات البحث العلمي وعلى التنمية الوطنية؟

ولأجل ذلك سنعتمد لمناقشة هذا التساؤل المنهج الوصفي لتوضيح كل التطورات التي حصلت لهذه الحريات حتى باتت من الأساسيات، وسنعتمد كذلك على المنهج التحليلي للربط بين نجاح هذه الحريات في ترقية نشاطات البحث العلمي في كل المجالات وبين تحقيق أو خلق تنمية فعلية متطورة على الدوام.

ومن خلال الخطة الموالية سنحاول معالجة هذه الاشكالية:

المبحث الأول: نشأة الحريات الأكاديمية واقرارها من خلال أبعاد تدعيم الحقوق والحريات العامة

المطلب الأول: الحريات الأكاديمية بين تحديات النشأة وعالمية الاعتراف

المطلب الثاني: تطور الحريات الأكاديمية في النظام القانوني الجزائري

المبحث الثاني: الاعتراف بالحريات الأكاديمية على أساس ترقية البحث العلمي وأثره على التنمية

المطلب الأول: دور الحريات الأكاديمية في ترقية البحث العلمي

المطلب الثاني: أثر الحريات الأكاديمية على التنمية

المبحث الأول: نشأة الحريات الأكاديمية واقرارها من خلال أبعاد تدعيم الحقوق والحريات العامة

يربط بعض الفقهاء نجاح تحقيق أهداف الهيئات الأكاديمية بوجود استقلالية وحرية في البحث العلمي على غرار الجامعات الألمانية في القرن التاسع عشر[1]، والتي جاءت عن طريق كفاح فكري مستمر وصولاً إلى تلك الغايات.

فعلى غرار مختلف الحريات فإن الحرية الأكاديمية وليدة صراعات طويلة كافح من أجلها العلماء حتى وصلت مصاف العالمية وأُدمجت في مجال الحقوق والحريات العامة واعترفت بها مختلف الأنظمة الدستورية، وهو حال الجزائر من خلال تفحص نصوصها الدستورية والتشريعية.

المطلب الأول: الحريات الأكاديمية بين تحديات النشأة وعالمية الاعتراف

على اثر اتساع نطاق التنظيم الدولي الحديث ومخرجات العولمة الحاصلة فيه زاد توسع الحقوق والحريات العامة في مختلف الأقطار وأصبح من الضروري مراعاة كل ما هو متعلق بهذا المجال من خلال الاتفاقيات الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية التي تنظم مختلف الحقوق والحريات العامة.

ومن خلال ذلك ظهرت العديد من الحقوق والحريات العامة التي لم تكن معروفة لدى بعض الأمم مثل الحريات الأكاديمية والتي تعتبر في الحقيقة من أقدم الحريات، حيث تعود بداية ظهورها إلى القرن الثاني عشر أين كانت تعاني الجامعات الألمانية ضغط السلطات السياسية والدينية عليها[2].

ولذلك فإن هذه الحرية جاءت من خلال كفاح طويل لتحقق استقلال الجامعات وكذا امتيازات الأساتذة والطلبة والعاملين فيها، ورغم اعتراف المراسيم البابوية والمواثيق الملكية في أوروبا بهذا الاستقلال إلا أن حركات الاصلاح الديني والحروب التي تبعتها قلصت حتى من الاعتراف بالحق في التعليم.

---

[1] HUGO Rangel, le principe de liberté académique dans l'ère du conservatisme et de la globalisation. parcours des libertés civiles et universitaires en Amérique du nord, revue des sciences de l'éducation de McGill, Université du Québec à Montréal (UQAM), CANADA, vol: 42, n° 1, hiver 2007, p84.

[2] محمد عبد السلام، مفهوم الحرية الأكاديمية، قراء نقدية في المواثيق والإعلانات الدولية، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، ص 07، بتاريخ 2021/04/28 سا 10:30، https://afteegypt.org/.

لقد ظهرت بوادر الحرية الأكاديمية بتأسيس جامعة **"لايدن" (Leiden)** في هولندا سنة 1575 وذلك بمنح شيء من الحرية لأساتذتها وطلبتها، إلى أن اتسع نطاقها في القرنين السابع عشر والثامن عشر في الجامعات الألمانية خاصةً جامعتي **"لايبتسغ" (Leipzig)** و**"غوتنجن" (Goettingen)** وبانشاء جامعة **"برلين"**[1] سنة 1811.

ولقد استخدم مفهوم الحرية الأكاديمية للمرة الأولى سنة 1915 في الولايات المتحدة حيث عقد بها أول مؤتمر حول الحرية الأكاديمية سنة 1925، حيث أصدرت الجمعية الأمريكية لأساتذة الجامعات إعلاناً عن الحرية الأكاديمية سنة 1940 تضمن العديد من النقاط أهمها:

- حرية البحث والنشر للعاملين بالتدريس في الجامعات؛
- رفض القيود المفروضة من المؤسسات الدينية وغيرها؛
- الحق في حرية النقاش في المحاضرات ومع الطلاب فيما يتعلق بموضوعات الدراسة والبحث؛
- حرية الأساتذة الجامعيين في الحديث كمواطنين دون رقابة أو قيود؛
- مسؤولية الأساتذة الجامعيين كعلماء وممثلين للمؤسسات التعليمية[2].

ورغم ذلك فقد شهدت الولايات المتحدة الأمريكية اضطهاداً للعديد من الأساتذة في خمسينيات القرن الماضي بجامعة "هارفارد"[3]، لكنه لم يمنع من تقييد هذه الحريات الأكاديمية، فقد توالت المحاولات حول الدفاع عن هذه الحريات واتسع نطاقها إلى العالمية من خلال التنظيمات الحكومية وغير الحكومية وذلك لأجل تأصيل هذه الحريات وإدراجها ضمن حقوق الإنسان.

وعلى أساس ذلك عُقدت عدة مؤتمرات وحلقات دراسية أنتجت العديد من المواثيق الدولية، منها ميثاق حقوق وواجبات الحرية الأكاديمية الصادر عن الرابطة الدولية لأساتذة ومحاضري الجامعات سنة 1982، والميثاق الأعظم للجامعات الأوروبية الصادر

[1] أروى محمد أبو فخيدة، الحريات الأكاديمية في الجامعات الأردنية، حرية البحث والتدريس والتفكير العلمي، منشورات شبكة الألوكة، ص 03، بتاريخ 2021/04/28 سا 10:45، http://www.alukah.net/

[2] محمد عبد السلام، المرجع السابق، ص 07.

[3] HUGO Rangel, le principe de liberté académique dans l'ère du conservatisme et de la globalisation. parcours des libertés civiles et universitaires en Amérique du nord, op.cit, p86.

عن مؤتمر الجامعات الأوروبية ورؤسائها في بولونيا الإيطالية سنة 1988، وإعلان **"ليما"** للحرية الأكاديمية واستقلال مؤسسات التعليم العالي الصادر عن اجتماع الهيئة العامة للخدمة الجامعية العالمية في **"أكبيرو"** في سبتمبر 1988، وهناك إعلانات إقليمية مثل الإعلانين الأفريقيين سنة 1990 (إعلان **"دار السلام"** في **"تنزانيا"**، وإعلان **"كامبالا بأنغولا"**، وإعلان **"بولندا"** سنة 1993، أما في العالم العربي فصدر إعلان **"عمّان"** للحريات الأكاديمية واستقلال مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي[1] عام 2004.

المطلب الثاني: تطور الحريات الأكاديمية في النظام القانوني الجزائري

وعلى ذات الخطى سار المشرع الجزائري وأقر هذه الحريات وذلك من خلال القانون التوجيهي للتعليم العالي[2] رقم 99-05 المؤرخ في 1999/04/04 حيث تضمنت المادة الرابعة (04) منه على ما يلي: **((يضمن المرفق العمومي للتعليم العالي إلى التعليم العالي شروط التطور العلمي الحر والمبدع والنقدي. ويهدف التعليم العالي إلى موضوعية المعرفة ويحترم تنوع الآراء.))** حيث يرى البعض بأن هذه المادة جاءت كذلك بعناصر لحرية البحث تمثلت في حرية التفكير وحرية الابداع وحرية التعبير[3]، كما تضمنت المواد المدرجة تحت الباب الثالث المعنون بالبحث في التعليم العالي العديد من المبادئ والأهداف التي يرعاها قطاع التعليم العالي.

ولعل أقوى هذه النصوص القانونية التي اعترفت بالحريات الأكاديمية تمثلت في ميثاق الأخلاقيات والآداب الجامعية[4] الصادر في أفريل 2010 حيث أُدرجت هذه الحرية تحت الفصل الأول المعنون بالمبادئ الأساسية لميثاق الأخلاقيات والآداب الجامعية مع العديد من المبادئ وتضمنت ما يلي: **((لا يمكن تصور نشاطات التعليم والبحث في الجامعة بدون الحرية الأكاديمية التي تعتبر الركن الأساسي لهذه النشاطات. فهي**

---

[1] عبد الفتاح ماضي، كيف يمكن حماية الحريات الأكاديمية؟، مقالة منشورة بموقع الجزيرة، بتاريخ 2021/04/29 سا 9:30، http://www.aljazeera.net .

[2] القانون رقم 99-05 المؤرخ في 1999/04/04المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، الجريدة الرسمية عدد 24 المؤرخة في 1999/04/07.

[3] محمد احميداتو، حرية البحث العلمي في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، الجزائر، المجلد الأول، العدد الأول، 2014، ص192.

[4] ميثاق الأخلاقيات والآداب الجامعية الصادر في أفريل 2010،2021/04/29 سا 11:00، https://www.mesrs.dz .

تضمن، في كنف احترام الغير والتحلي بالضمير المهني، التعبير عن الآراء النقدية بدون رقابة أو إكراه.)) وبالإضافة إلى ذلك فإن المبادئ التي تلتها معظمها ناتجة عن الحرية الأكاديمية كالنزاهة والاخلاص والمسؤولية والكفاءة والاحترام المتبادل ووجوب التقيد بالحقيقة العلمية والموضوعية والفكر النقدي والانصاف واحترام الحرم الجامعي.

وبالإضافة إلى هذا الميثاق صدر القانون رقم 15-21 المؤرخ في 2015/12/30 المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي[1] ليلغي القانون القديم رقم 98-11 المؤرخ في 1998/08/22 المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998-2002 المعدل والمتمم[2]، ومن خلال أحكامه يتضح بأن هناك إرادة سياسية قوية تود الاستثمار في البحث العلمي حيث تضمن العديد من المبادئ والأهداف التي تطمح السلطات العليا لتحقيقها لكنه لم ينص صراحةً على إقرار هذه الحريات الأكاديمية كسند يدعم الباحثين والأكاديميين في مختلف أنشطتهم ويجعلهم متحررين من أية ضغوطات أو قيود أو عراقيل قد تعيقهم.

لكنه ومع التعديل الدستوري لسنة 2016 تم تدارك هذه الثغرات بتعزيز مجال الحقوق والحريات بالعديد من الحقوق والحريات الحديثة مثل: الحق في الثقافة، الحق في الحماية في مجال معالجة المعطيات، الحق في المساعدة القضائية للمعوزين، الحق في بيئة سليمة، حرية الاستثمار، حرية التظاهر السلمي، حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية، حرية الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات وبالإضافة إلى الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي؛ وهي ذات الأحكام الدستورية التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث جاء نص المادة 75 منه كما يلي: **((الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة.**

تعمل الدولة على ترقية البحث العلمي وتثمينه خدمة للتنمية المستدامة للأمة.))

[1] القانون رقم 15-21 المؤرخ في 2015/12/30 المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، الجريد الرسمية عدد 71 المؤرخة 2015/12/30.

[2] القانون رقم 98-11 المؤرخ في 1998/08/22 المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998-2002 المعدل والمتمم، الجريد الرسمية عدد 62 المؤرخة في 1998/08/24.

ومن هذا المنطلق يتبين بأن المؤسس الدستوري الجزائري جاء بالحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي على اثر تعزيزه لنطاق الحقوق والحريات العامة بوجه عام من خلال هذه التعديلات الدستورية والمراد منه أساساً تدعيمه أكثر بمختلف المبادئ والضمانات الدستورية خاصةً تلك المتداولة في القانون المقارن، مع العلم أن الحرية الأكاديمية ليست مجرد امتداد لحرية الفكر والرأي الموجودة سابقاً في الدستور والمعترف بها لعامة الأشخاص بل هي مولود جديد لمجال الحقوق والحريات العامة في هذا الدستور.

وللتذكير فإنه كان للأكاديميين وغيرهم من مختلف أطياف المجتمع دوراً هاماً في صياغة هذه المبادئ والضمانات من خلال المشاورات السياسية التي سبقت كل تعديل دستوري، وبالتالي فإن علاقة الديمقراطية بمختلف الحريات -بما فيها الحريات الأكاديمية- هي علاقة طردية أي كل ما كان النظام السياسي ديمقراطي كل توفرت فيه مختلف الحريات[1].

ومن خلال ذلك وبحسب القانون 98-11 الملغى وكذا القانون 15-21 المذكورين أعلاه فإن المشرع الجزائري قد وضع حيزاً مبدئياً لمكونات أو عناصر هذه الحرية ليترك للقوانين الأساسية ونصوصها التطبيقية عملية تنظيمها[2]، وتمثلت هذه العناصر فيما يلي:

- استقلالية المسعى العلمي،
- حرية التحليل،
- الحق في الحصول على المعلومات،
- المساهمة في نشر المعرفة،
- الحق في التنقل،
- التكوين المستمر،

[1]BOURENANE Nacer, ELKENZ Ali, LIABES Djillali, Impérialisme scientifique et libertés académiques, genèse, fondements et enjeux, Alger, ALGERIE, Les cahiers du CREAD, nº 29/07, 1992, p99.

[2] محمد احميداتو، المرجع السابق، ص.ص190-191.

- المشاركة في مختلف التظاهرات العلمية الدولية والوطنية (مؤتمرات، ملتقيات، ندوات، أيام دراسية...).

المبحث الثاني: الاعتراف بالحريات الأكاديمية على أساس ترقية البحث العلمي وأثره على التنمية

إن الغايات المرجوة من دسترة الحريات الأكاديمية تتعدد بتعدد المجالات التي تساهم فيها؛ فالمستفيد الأول هو قطاع التعليم العالي من خلال تطور مختلف نشاطاته وكذا نشاطات البحث العلمي، دون أن ننسى الدور الهام الذي سيلعبه في التنمية الوطنية في كل مجالاتها.

المطلب الأول: دور الحريات الأكاديمية في ترقية البحث العلمي

من خلال ما جاء في أحكام المادة 75 من الدستور السالفة الذكر فإن عزم الدولة على ترقية البحث العلمي وتثمينه سيكون نتيجة حتمية لإطلاق مثل هذه الحريات التي تسمح للباحثين في قطاع التعليم العالي بالعمل على ترقية بحوثهم دون أية حواجز.

وبمجرد الاعتراف بهذه الحريات في أحكام الدستور فإنه يقع حتماً على عاتق الدولة الاعتراف بعناصرها والمتمثلة في:

1- حرية أعضاء المجتمع الأكاديمي في البحث العلمي وحقهم في نشره وتعليمه.
2- استقلالية المؤسسات الجامعية داخلياً وخارجياً؛ إدارياً ومالياً وثقافياً قصد تحقيق استقلالية في تسيير الشؤون الأكاديمية والإدارية للمؤسسة الجامعية[1].
3- حرية العلم والبحث العلمي من خلال الاعلان الحر عن نتائج هذه البحوث[2].

كما يرى البعض بأن الحريات الأكاديمية لها أربع (04) مستويات مختلفة هي:

1- المستوى الأول (المجال العام): يُنظر منه على أن أعضاء المجتمع الأكاديمي مواطنون مهتمون بالقضايا العامة السياسية والثقافية وغيرها.

[1] كرغلي مصطفى، تكريس استقلالية الجامعة في النصوص القانونية للتعليم العالي، مداخلة ألقيت بالمؤتمر الدولي حول استقلال الجامعات في المرحلة الانتقالية، تونس نموذجاً، جامعة منوبة ، تونس العاصمة، من 15 إلى 18 أكتوبر 2015، ص 03.

[2] أروى محمد أبو فخيدة، المرجع السابق، ص 04.

2- المستوى الثاني (المجال العام داخل الجامعات): يتعلق بالتنظيمات السياسية والنقابية لأعضاء المجتمع الأكاديمي ودوره في التعبير عن الآراء والتوجهات.

3- المستوى الثالث (استقلال الجامعة): ويتعلق باستقلال الجامعات مالياً وإدارياً وجعلها تُسير من طرف أعضاء المجتمع الأكاديمي في مختلف مجالس الجامعات والكليات[1].

4- المستوى الرابع (الحرية الأكاديمية): وهنا يكمن تحقيق الأهداف الأساسية للتعليم العالي بخلق المعرفة وتطويرها ونشرها وحفظها[2] وهو ما يساهم في ترقية البحث العلمي ومن ثم إلى تثمينه وجعله لخدمة التنمية المستدامة للدولة.

ويرى البعض بأن الحريات الأكاديمية تتخذ ثلاثة صور في أغلب الأحيان هي:

1- حرية البحث والنشر مع حرية اختيار مواضيع البحث.

2- حرية تصميم ونقل المعرفة.

3- حرية التعبير[3].

ومن خلال ذلك فإن المفهوم الحقيقي لهذه الحريات من طرف السلطات الحاكمة في الدولة يشكل نقطة محورية تؤثر في تطوير البحوث العلمية ونشاطات التعليم العالي، حيث أن إقصار هذه الحرية على الباحث فقط أو على استقلالية المؤسسات الجامعية فقط يعتبر أمر غير كاف لتحقيق الأهداف السامية من هذا القطاع ككل، فمجمل هذه العناصر هي التي تشكل المفهوم الكامل للحريات الأكاديمية والتي من خلالها يتم القضاء على الصعوبات التي تواجه الأكاديميين والباحثين والتي تتكاثر في مجتمعاتنا العربية أكثر من غيرها[4]، بل هناك من راح إلى أبعد من ذلك وربط عملية السلام في مختلف الدول بالقيم والمبادئ التي تساهم في إطلاق الحريات الأكاديمية[5].

---

[1] كرغلي مصطفى، المرجع السابق، ص. ص 03-07.

[2] محمد عبد السلام، المرجع السابق، ص. ص 14-15.

[3] Oleg CURBATOV, Les libertés académiques comme vecteurs de l'enseignement supérieur et de la paix, Regards dynamiques et critiques de la gouvernance des universités, International association of university professors and lecturers, (ouvrage collectif), Marrakech-Paris, p159, 2017, le 05/05/2021 à 11:20, https://hal.archives-ouvertes.fr/hal-01485738/document .

[4] بدارن بن لحسن، حسن خليفة، الجامعة الجزائرية بين توفير المعرفة وانتاجها، تاريخ الاطلاع: 2017/04/29 سا 18:00، ص. ص 02-05، مقالة منشورة في الموقع http://difaf.forumactif.org

[5] Oleg CURBATOV, op.cit, p170.

وبما أن البحث العلمي والتطوير التكنولوجي من الأولويات الوطنية بحسب نص المادة 02 من القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي[1] رقم 15-21 السالف ذكره؛ فإن متطلبات هذه الأولويات تلزم السلطات بإقرار تسهيلات وامتيازات لقطاع التعليم العالي، لكن الأمر تعدى ذلك إلى تضمينها في نص الدستور هرم المنظومة القانونية في الدولة ككل حتى تعطى لها المكانة السامية وتحقق الترقية المطلوبة للبحث العلمي وكذا تثمينه.

المطلب الثاني: أثر الحريات الأكاديمية على التنمية

لقد جاءت الفقرة الأخيرة من المادة 75 من الدستور السافة الذكر كما يلي: **((تعمل الدولة على ترقية البحث العلمي وتثمينه خدمةً للتنمية المستدامة للامة.))** وهي بذلك تؤسس لمفهوم حديث في النظام الدستوري الجزائري مُنطلقه نابع عن سياسة حكم راشد يعتمد على الأسس العلمية في التنمية الشاملة للأمة وينظر إلى هذه التنمية بمنظور واقعي يفترض بأنها لا تتأت إلا من طرف أبناء هذه الأمة من علماء وباحثين.

وعلى ذلك ومن خلال توفير حريات أكاديمية تزداد نسبة تحقق أهداف البحث العلمي ككل وبالأخص تلك المتعلقة بالتنمية في مختلف مجالات الحياة، حيث وبالرجوع للقانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي[2] رقم 15-21 نجد أن نص المادة 07 منه حصر معظم هذه الأهداف والمتمثلة في:

- تطوير منظومة التربية والتعليم والتكوين، لا سيما بتحسين نوعية التكوين؛
- ترقية الحكم الراشد؛
- الترقية الشاملة للمعارف؛
- ترقية وتطوير الصحة والصناعة الصيدلانية في شتى جوانبهما؛
- تعزيز قدرات الدفاع والأمن الوطنيين؛
- تطوير الأنظمة الوطنية للإعلام والاتصالات؛

[1] القانون رقم 15-21 المؤرخ في 2015/12/30 المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي السالف الذكر.

[2] القانون رقم 15-21 المؤرخ في 2015/12/30 المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي السالف الذكر.

- تطوير مجتمع المعلومات؛
- تطوير وتحديث النظام الإداري والقضائي؛
- تقليص الفوارق الاجتماعية والتنمية المحلية ورفاهية السكان؛
- تطوير وسائل النقل والاتصال؛
- تنمية وترقية تهيئة الإقليم؛
- التنمية الفلاحية والغابية وتنمية المساحات الطبيعية والمساحات الريفية؛
- تطوير صناعة الأغذية الزراعية وترقيتها؛
- تطوير الثروة الحيوانية وصحتها وانتاجها؛
- الأمن والاكتفاء الذاتي الغذائيان؛
- تنمية الموارد المائية وحمايتها، لا سيما من أجل الري وصرف المياه والتطهير والتموين بالمياه؛
- تنمية الصيد البحري وتربية المائيات؛
- حماية البيئة وترقية الاقتصاد الأخضر والتكيف مع التغيرات المناخية؛
- مكافحة التصحر والمحافظة على الطبيعة والتنوع والتوازن البيولوجيين وترقية التنمية المستدامة؛[1]
- الوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية الكبرى؛
- تطوير التشغيل وترقيته؛
- تطوير وترقية السكن والعمران والهندسة المعمارية؛
- ترقية التطوير الصناعي والمنجمي؛
- ترقية نوعية الانتاج الوطني؛
- انتاج الطاقة وتخزينها وتوزيعها وترشيد استعمالها وتنويع مصادرها؛

[1] نص المادة 07 من القانون رقم 15-21 المؤرخ في 2015/12/30 المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي السالف الذكر.

- تنمية المدينة وترقيتها؛
- ترقية الشباب؛
- تطوير الأنشطة البدنية والرياضية؛
- ترقية العلوم الاجتماعية والإنسانية وتطويرها؛
- تنمية وترقية السياحة والصناعة التقليدية؛
- تنمية وترقية الطاقات المتجددة؛
- تطوير العلوم والتكنولوجيات النووية وتطبيقها؛
- تطوير التكنولوجيات الفضائية وتطبيقها؛
- الاستكشاف في الأرض وباطن الأرض والبحار والغلاف الجوي وتقدير مواردها؛[1]
- تشكيل أقطاب الامتياز، لا سيما في الابتكار الرقمي؛
- تعميق الدراسات في العلوم والحضارة الاسلامية؛
- البحث المعمق في ذاكرة وتاريخ المقاومة الشعبية والحركة الوطنية وثورة التحرير الوطني؛
- حماية التراث الثقافي والحضاري الوطني وتثمينه؛
- تعميق الدراسات في تاريخ الحضارة الإنسانية في كل مراحلها، لا سيما في الجزائر؛
- تعميق الدراسات والبحث في اللغتين العربية والأمازيغية وترقيتهما؛

ولعل المشرع الجزائري حاول حصر هذه الأهداف إلا أنه ومع هذه التطور فقد تظهر أهداف أخرى لم يذكرها، لكنه ومع أن الدور التقليدي للمؤسسات الجامعية والمتمثل في توفير المعرفة إلا أن التطورات الحاصلة في المجتمع الجزائري أدت بها من الانتقال من هذا الدور التقليدي إلى دور استراتيجي يتمثل في انتاج المعرفة[2]، ولأن انتاج المعرفة

[1] نص المادة 07 من القانون رقم 15-21 المؤرخ في 2015/12/30 المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي السالف الذكر.

[2] بدارن بن لحسن، حسن خليفة، المرجع السابق، ص 03.

أصعب بكثير من توفيرها فلا بد من توفير مناخ له، ولا يكون ذلك إلا بإطلاق الحريات الأكاديمية وحريات البحث العلمي.

إن انتاج المعرفة هو عملية علمية منظمة ومضبوطة وفق مناهج علمية متعارف عليها غير أنه في بعض الأحيان قد تشكل خطورة على مبادئ كل نظام سياسي معين مما يجعلها عملية مضطهدة وغير مقبولة من طرفه لأنها ببساطة قد تتعارض آراء وتحليلات الأكاديميين والباحثين مع وجهة نظر السياسيين[1]، لكن المؤسس الدستوري وخدمة للتنمية المستدامة للأمة قد أقر مثل هاته الحريات الأكاديمية وحريات البحث العلمي اعترافاً منه بقدرات العلماء والباحثين الجزائريين في احداث تطور في التنمية الوطنية بمختلف أبعادها.

خاتمة:

من خلال التعديلات الدستورية الأخيرة تبين بأن المؤسس الدستوري الجزائري بات ينظر بمنظور أكثر دقة في ترقية البحث العلمي وذلك باستناده على اطلاق الحريات الأكاديمية وحريات البحث العلمي خدمةً للتنمية المستدامة للأمة، حيث أن الاعتراف بهذه الحريات هو في الأصل امتداد لترقية الحقوق والحريات العامة بوجه عام.

ولهذا نستنتج أن مرد ذلك يكمن فيما يلي:

- عمل المؤسس الدستوري على توسيع هذه الحريات تطويراً منه للجانب الانساني قبل كل شيء وذلك وفقاً للمواثيق الدولية في هذا الشأن؛
- زيادة توفير مختلف الحريات وفقاً للعقد الاجتماعي الرابط بين الحاكم والمحكوم لتتعزز شرعية السلطة الحاكمة أكثر فأكثر؛
- الاسهام في ترقية نشاطات التعليم العالي والبحث العلمي؛
- النهوض بالتنمية الوطنية بمختلف أبعادها لتحقيق متطلبات الحكم الراشد.

ومن خلال ذلك يمكن اقتراح بعض التوصيات في هذا الشأن تتمثل فيما يلي:

- دراسة المشاكل التنموية ابتداءً من القاعدة أو من الميدان المحلي لها وفقاً لمقتضيات الديمقراطية التشاركية المحلية؛

[1] BOURENANE Nacer, ELKENZ Ali, LIABES Djillali, op.cit, p89.

- مراعاة تنوع المناخ والإقليم وبالأخص الكثافة السكانية في الجزائر في دراسة المشاكل التنموية؛
- مرافقة مختلف الباحثين بكل الامكانيات المادية والمعنوية؛
- إزاحة العراقيل التي تعيق تقدم البحوث العلمية خاصة تلك المتعلقة الجانب البيروقراطي؛

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

- القوانين:

1- القانون رقم 98-11 المؤرخ في 1998/08/22 المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998-2002 المعدل والمتمم، الجريد الرسمية عدد 62 المؤرخة في 1998/08/24.

2- القانون رقم 99-05 المؤرخ في 1999/04/04المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، الجريدة الرسمية عدد 24 المؤرخة في 1999/04/07.

3- القانون رقم 15-21 المؤرخ في 2015/12/30 المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، الجريد الرسمية عدد 71 المؤرخة 2015/12/30.

-نصوص أخرى:

- ميثاق الأخلاقيات والآداب الجامعية الصادر في أفريل 2010، بتاريخ 2021/04/29 سا 11:00، https://www.mesrs.dz .

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

- **باللغة العربية:**

- محمد عبد السلام، مفهوم الحرية الأكاديمية، قراء نقدية في المواثيق والإعلانات الدولية، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، بتاريخ 2021/04/28 سا 10:30، https://afteegypt.org/.

- **باللغة الفرنسية:**

-Oleg CURBATOV, Les libertés académiques comme vecteurs de l'enseignement supérieur et de la paix, Regards dynamiques et critiques de la gouvernance des universités, International association of university professors and lecturers, (ouvrage collectif), Marrakech-Paris, 2017, le 05/05/2021 à 11:20, https://hal.archives-ouvertes.fr/hal-01485738/document .

ج- المقالات في المجلات:

- **باللغة العربية:**

1- محمد احميداتو، حرية البحث العلمي في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، الجزائر، المجلد الأول، العدد الأول، 2014، ص ص (183-198).

- **باللغة الفرنسية:**

- BOURENANE Nacer, ELKENZ Ali, LIABES Djillali, Impérialisme scientifique et libertés académiques, genèse, fondements et enjeux, Alger, ALGERIE, Les cahiers du CREAD, n° 29/07, 1992, p p (89-107).
- HUGO Rangel, le principe de liberté académique dans l'ère du conservatisme et de la globalisation. parcours des libertés civiles et universitaires en Amérique du nord, revue des sciences de l'éducation de McGill, Université du Québec à Montréal (UQAM), CANADA, vol: 42, n° 1, hiver 2007, p p (83-102).

د- المقالات في الملتقيات والندوات:

1- كرغلي مصطفى، تكريس استقلالية الجامعة في النصوص القانونية للتعليم العالي، مداخلة ألقيت بالمؤتمر الدولي حول استقلال الجامعات في المرحلة الانتقالية، تونس نموذجاً، جامعة منوبة ، تونس العاصمة، من 15 إلى 18 أكتوبر 2015.

هـ- المقالات على مواقع الانترنت:

1- أروى محمد أبو فخيدة، الحريات الأكاديمية في الجامعات الأردنية، حرية البحث والتدريس والتفكير العلمي، منشورات شبكة الألوكة، بتاريخ 2021/04/28 سا 10:45، http://www.alukah.net/

2- بدارن بن لحسن، حسن خليفة، الجامعة الجزائرية بين توفير المعرفة وانتاجها، تاريخ الاطلاع: 2017/04/29 سا 18:00، مقالة منشورة في الموقع http://difaf.forumactif.org.

3- عبد الفتاح ماضي، كيف يمكن حماية الحريات الأكاديمية؟، مقالة منشورة بموقع الجزيرة، بتاريخ 29/04/2021 سا 9:30، http://www.aljazeera.net .